او ذكره الاصبغ بالوجه الذي قرره سقط عليه من
كلام ابن القاسم وابن سحنون بعده وحكى ابو المصعب
المخالف فيها عن اصحابه المدنيين واختلفه اذا استتيب
ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لان الاسلام يجب
ما قبله بخلاف السلم اذا استتيب ثم تاب لانا نعلم باطنه
الكفر في بعضه له وتنقضه بقلبه لكن منعناه من اظهاره
فلم نر ما اظهر الا محاققة للامر وتنقضا للعهد فاذا رجع
عن توبته الاولى الى الاسلام سقط ما قبله قال الله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
والسلم بخلافه اذا كان باطنا بباطنه حكم ظاهره وخلاف
ما بدا منه الآن فلم يقبل بعد رجوعه الا استنادا الى
باطنه او قد بدت سرايره وما ثبت عليه من الاحكام
باقية عليه لم يسقطها شئ وقيل لا يسقط اسلام الذمي
المستتاب قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب
عليه لانتهاكه حرمته وقصده المخافة النقيصة والمعرة
به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقط عنه ما وجب
عليه من حقه في المسلمين من قبل سلامته من قتل وقوف
واذا كنا لا نقبل توبة السلم فالا نقبل توبة الكافر
اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم
وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا
لمن قال الردة او احد من الانبياء قتل الا ان يسلم

قال

قاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون
وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم او لا اسلم و
لكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا
اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله
عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب يريد ولا عبرة بما عن مالك الا ان يسلم الكافر
وقد روى ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول
النبي عليه السلام فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى
عن ابن القاسم في وحي قال اما محمد لم يرسل لبنا
انما ارسل اليكم وانما بنينا موسى وعيسى ونحو هذا
لا شئ عليهم لان الله اقرهم على مسبته وامان سبته
فقال ليس بشئ ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن
وانما هو شئ تقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم
واذا انصرف دينا خيرا من دينكم انا ودينكم دين
الحق ونحو هذا مما يقبح ويسمع المؤذون يقولون اشهد
ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي
هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال وا ما
ان شتم النبي عليه السلام شتما يعرف فانه يقتل الا
ان يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب
قال ابن القاسم وعلى قوله عندي ان اسلم طايعا
وقال ابن سحنون في سؤالات ابن سلم في المشهور

Copyright Beijing Normal University